جريمة الاحتيال

تناولت المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جريمة الاحتيال إذ ورد فيها:

١- يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسة أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية

أ- باستعمال طرق احتيالية

ب- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير امر كاذب عن واقعه معينه متى كان من شان ذلك خدع المجنى عليه وحملة على التسليم.

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجه لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على اي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو اي حق عيني آخر أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغاءه أو اتلافه أو تعديله.

- يُعرف الاحتيال بأنه: الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون.

اركان الجريمة

١ _الركن المادي وعناصره ثلاثة

_نشاط الجاني / فعل التدليس

_النتيجة الجريمة/ التسليم

_العلاقة السببيه بين فعل التدليس وتسليم مال الغير

٢ _محل الجريمة/ المال

٣ _الركن المعنوي/ القصد الجرمي العام والقصد الخاص

الركن المادي

اولا / نشاط الجاني/ فعل التدليس

هو كذب متجه الى ايقاع شخص في الغلط فيترتب عليه ذلك . وهذا يتطلب أن يأتي الجاني سلوكا اجراميا يتمثل في استعمال الجاني وسيلة من وسائل الخداع المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٤٥٦ . وهذا يعني أن جريمة الاحتيال لا تقع وان استعمل الجاني وسيلة احتيال أخرى غير ما

ورد بالنص ولو ترتب عليها تسليم المالك ماله إلى الجاني . وان الوسائل المحددة بالنص اعلاه كالآتي

أ_ استعمال طرق احتيالية . هي كل كذب تدعمه مظاهر خارجيه يكون من شأنه إيهام المجنى عليه بامر معين وحمله على تسليم المال وفي هذا السياق قضت محكمة الجنح في البصره (تبين من سير التحقيق والمحاكمه أن المتهمه ق استحصلت من المشتكي على مبالغ نقدية باستعمال طرق احتيالية بحجة مساعدة ولده الموقوف لدى الجهات المختصه لذا قرر ادانتهما وفق المادة ٤٥٦ أثره فقره١ والحكم عليها بالحبس البسيط لمدة ٤ اشهر) ومن هذا التعريف نستخلص عناصر الطرق الاحتيالية

_الكذب / ويراد به تغير الحقيقه اي جعل واقعه كاذبة في صورة واقعه صحيحة سواء كان ذلك بالقول أو الاشاره أو الكتابة ، وبناءا على ذلك لا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان الجاني صادقا فيما يقول ولو ترتب على ذلك أن يستولي بغير حق على مال المجنى عليه كمن يذكر لشخص يسكن في مكان ناء عن العمران أنه مهدد بهجمات اللصوص وكان ذلك صحيحا وحصل منه على مال نظير قيامه بحراسته . هذا ولا يشترط أن تكون الواقعه كاذبه في جميع تفاصيلها وتطبيقا لذلك يعد المشروع كاذبا إذا كان له وجود حقيقي ولكنه لا يحقق البرج الذي يدعية الحاني . كما أن العبره في تحديد مقدار مطابقبة الادعاء للحقيقه هي بوقت الادلاء به وليس في اي وقت آخر سابق أو لاحق ومثال ذلك من ذكر أن شركة تحقق أرباحا طائلة يعد كاذبا إذا لم تكن تحقق في الوقت الحاضر ربحا على الرغم من أنها كانت تحقق ارباحا فيما مضى . ويعد الادعاء كاذبا إذا كانت نية الجاني أن لا يحقق موضوع الادعاء وكان بوسعه ذلك ومثال ذلك يعد ادعاء الطبيب كاذبا إذا وعد المريض بعلاج وكان ذلك بطبيعة الحال في استطاعته ولكن كانت نيته أن يتقاضى الاتعاب من المريض دون أن يقدم له علاجا . ويعد الادعاء كاذبا ولو تحققت للمحنى عليه الغاية التي كان الحاني يمنيه بها طالما أن تحققها لم يكن عن طريق الوقائع التي كانت موضوعا لادعائه كمن يدعي صلة قرابة بشخص ذي نفوذ وزعم أنه يستطيع عن طريقها تعيين المجنى عليه في منصب فإن ادعائه يعد كاذبا طالما أن هذه الصلة غير حقيقة ولو عين المجنى عليه في هذا المنصب دون أن يكون للجاني فضل في ذلك . علما ان أنه يتصور أن يكون الشخص الاصم مجنيا عليه في الاحتيال عن طريق الكذب عليه بالاشاره والحركات ومثال ذلك أن يأتي المشعوذ بمجموعه من الإشارات والحركات للايهام بمقدرته على شفاء المجنى عليه من مرضه فاعتقد ذلك وسلمة ماله ليحقق له الشفاء . وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز(أن أخذ المتهم نقودا من المشتكي لغرض معالجته عن طريق السحر يعتبر احتيالا) . هذا ويترتب على الكذب الوقوع في الغلط وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز(ذكر امور من شأنها غش المجنى عليه وخداعه تعتبر من طرق الاحتيال) ويراد بالغلط الحالة النفسيه التي تحمل على توقع غير الواقع . والأصل أن يولد التدليس غلطا لم يكن موجودا من قبل ولكن قد يتخذ صورة تدعيم

غلط كان موجودا من قبل كما في حالة أن يكون المجنى عليه معتقدا وجود شركة لا وجود لها في الحقيقه فيقوم الجاني بدعم هذا الغلط من خلال إيهام المجنى عليه بان هذه الشركة تحقق أرباحا طائلة . وقد يتخذ التدليس صورة العمل على استمرار الغلط لدى المجنى عليه كما في حالة أن يكون المجنى عليه معتقدا قدرة الجاني على شفائه من مرضه أو تعيينه في منصب ثم تصل إليه أوراق تنفي عنه هذه القدرة فيسعى الجاني إلى دحضها مستعينا على ذلك بأوراق أخرى فيترتب على ذلك استمرار المجنى عليه في الاعتقاد بقدرة الجاني . هذا ويتطلب التدليس نشاطا ايجابيا عليه فالموقف السلبي الذي يتخذه شخص بتركه شخص آخر في غلط واقع فيه من قبل لا يعد تدليسا كما لو كان المجنى عليه يعتقد قدرة شخص على شفائه من مرضه فيذهب إليه من تلقاء نفسه ويسلمه مالا دون أن يصدر من ذلك الشخص نشاط يدعم به الاعتقاد السابق للمحنى عليه . وعلى اي حال فإن تقدير جسامة التدليس ومدى صلاحيته ليقوم به الاحتيال من المسائل الموضوعية التي تقع ضمن صلاحية محكمة الموضوع وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز(أن درجة الخداع نسبية تقدر بمقياس إدراك المجنى عليه(

_المظاهر الخارجية . تتحقق الطرق الاحتيالية فيما إذا اقترن الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقه وتبعث المجنى عليه على تصديقه . وان تطلب هذه المظاهر يؤدي إلى نتيجة هامه وهي أن الكذب المجرد عن عناصر خارجية تدعمه لا يكفي لتحقق الطرق الاحتيالية . كمن يدعي القدرة على استرجاع مال مسروق أو على التعين في منصب أو الشفاء من مرض نظير مال يدفعه إليه فإن نشاطه هذا لا يحقق الطرق الاحتيالية طالما أنه لم يؤيد ادعائه لعنصر خارجي عنه . عليه فإن الكتمان لا يكفي من باب أولى لتقوم الطرق الاحتيالية ككتمان البائع عن المشتري أو المؤجر عن المستأجر العيوب الخفيه في الشيء المبيع أو المؤجر وتوصله بذلك الى إبرام واقتضاء ثمن أو أجر تزيد عما يستحقه . هذا وان تعدد الجناة بالاحتيال قرينه قاطعه على تحقق الطرق الاحتيالية ولو صدر عن كل منهم أكاذيب ايد بها بعضهم البعض الآخر إذ أن التايد المتبادل يجعل من نشاط كل منهم في ذاته طرق احتيالية ويمكن أن تتحقق حالة تعدد الجناة في حالة اسنعانة الجاني بشخص متواطئ يجعل ادعاء الجاني أقرب إلى التصديق . وقد يكون الشخص الثالث حسن النيه كما لو كان ضحية الجاني فاستعان به للتأثير على الآخرين . وان تحقق الطرق الاحتيالية من خلال الاستعانة بالشخص الثالث يقتضي توافر شرطان هما . الاول . أن يكون تدخل الشخص الثالث حاصلا بمسعى الجاني ذلك ان الجاني لا يتحمل وزر نشاط لم يمن له به شان ولكن بشرط احتفاظ هذا الشخص بقدر من الاستقلال عن شخص الجاني اما اذا كان هذا الشخص وكيلا أو ممثلا للجاني فلا يكون لتدخله للتأثير المطلوب ولا تتحقق الطرق الاحتيالية إلا إذا أضاف شيئا من عنده تدعيما للاكاذيب سواء كان مخدوع أو متواطئ مع الجاني . اما الشرط الثاني هو أن يضيف المتدخل شيئا

جديدا إلى اكاذيب الجاني سواء أكان ذلك حجه قدمها ام واقعه تماثل تلك التي تتعلق بها الأكاذيب . هذا وقد يستعين الجاني بالاشياء اي بكل موجود ومن أمثلة الطرق الاحتيالية ابراز أوراقا غير صحيحه تشهد كذبا بأنها صادر إلى الجاني من مؤسسة تخوله تعيين موظفين . أو تقديم محرر مزور إلى ورثة شخص ويطالبهم بدين يدعي انه يستحقة في ذمة موروثهم وقد يكون المحرر صحيحا إلا أنه يزيد المبلغ بإدخال تعديلات عليه . وتعد طرقا احتاليه إساءة استعمال الصفة على أن صفة الجاني لا تكون منتجه في توافر الطرق الاحتيالية إلا إذا كانت على صلة بالمجال الذي يدعيه الجاني ومثال ذلك أن يوهم طبيب شركة تأمين أنه عالج مصابا وانه يستحق بناء على ذلك اتعابا أو أن يوهم موظف عام شخصا أن عليه أداء مبلغ من النقود باعتباره رسما مستحقا . ويترتب على ما تقدم أنه إذا انعدمت العلاقة بين الجاني وبين المجال الذي أدلى فيه مزاعمه فإن هذه الصفة لم يكن من شانها تدعيم تلك المزاعم فلا ترقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية كما لو اوهم ضابط شرطة شخصا آخر بقدرته على شفائه من مرض الم به عن طريق السحر وان ما صدر عن الجاني لا يعدو أن يكون كذبا مجردا. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز(بان الجاني احتال على المشتكي وأخذ منه مبلغا من النقود وقطعة قماش لقاء قيامة بالسحر لشقائه من المرض الذي الم براسه وبالتالي فإن فعله ينطبق على الفقره ١ من المادة ٤٥٦ وفي قرار آخر قضت يعد طرقا احتاليه تسليم الحقيقه إلى المتهمين من قبل صاحب الفندق الشاهد بصورة طواعيه تحت تأثير غشهما وخداعهما وذلك بالادغاء كذبا بانهما سوف ياخذانها إلى مالكها الموقوف في مديرية الأمن العامه غير أنهما تصرفا بها ولم يسلماها إليه) ومن قبيل الطرق الاحتيالية اصطناع مظاهر ما يوهم بحصول وقائع تعطي الجاني حقا في التعويض ومن أمثلة ذلك أن يدعي شخص مؤمن على سيارته ضد السرقة بسرقتها وابلغ السلطات المختصه واصطنع آثار ماديه للايهام باقتحام اللصوص الكراج المخصص للسيارة ثم طالب بمبلغ التأمين الذي يستحقه . وكذلك تتحقق الطرق الاحتيالية عن طريق الاستعانه بشخص ثالث إذا استعمل وسائل النشر وينبغي أن نلاحظ بأنه إذا كان الناشر غير الجاني متواطئ معه في مزاعمه فإنه تتحقق بتأييده أو بتاكيده طريقة احتاليه وبالتالي يكون كل منهما فاعلا اصليا في جريمة الاحتيال

_ايهاب المجنى عليه بامر معين . أن من شان الطرق الاحتيالية إيهام المجنى عليه والغاية من للايهام لم يحددها المشرع العراقي وبذلك فجريمة الاحتيال تتحقق مهما كانت الغاية من استخدام الطرق الاحتيالية . ومن أمثلة للايهام

.*للايهام بوجود مشروع كاذب ويراد به حمل المجنى عليه على الاعتقاد بأن ثمة جهودا نت اجل تحقيق غرض معين كايهام المجنى عليه بوجود شركة أو محل تجاري أو كحالة العزم على إقامة حفلة خيرية

.*للايهام بوجود واقعه منوره الواقعه تعد مزوره إذا كانت غير موجوده اصلا كما لو اوهم الجاني المجنى عليه بان له نفوذا وان في وسعه تعينه في وظيفة أو اوهمه بأنه محدد بصدور امر قبض عليه أو أبعاده مت البلاد وان في وسعه الحيلولة دون ذلك

.*للايهام بوجود سند دين غير صحيح اي أن يوهم الجاني المجنى عليه بأنه مدين له بمال ما. كما لو قدم الجاني إلى المجنى عليه سندا كورقة تحمل توقيعا مزور المجنى عليه أو كشف حساب حرره الجاني نفسه وتضمن ادعائه بان له في ذمة المجنى عليه حقا أو يدعم المجنى عليه ادعائه بدليل غير كتابي كشهادة شخص يثق فيه المجنى عليه.

.*للايهام بوجود سند مخالصة مزور . ويراد بالمخالصة مطلق السبب المنهي للالتزام كان يوهم الدائن مدينه بأنه قد أودع مبلغ الدين لدى أحد الأشخاص فيحمله بذلك على تسليمه سند الدين وكما لو اوهم البائع المشتري أنه قد ارسل المال المبيع إلى داره فيحمله بذلك على تسليمه ثمن المبيع ويدخل بذلك أن يوهم المدين وكيل دائنه أن دائنه قد ابراه من دينه أو أن دينه قد انقضى بالمقاصه فيحمله بذلك على تسليمه سند الدين ويدخل في ذلك أيضا أن يوهم الحاني المجنى عليه بأنه اعد له سند مخالصة سيسلمه له إذا اوفى بدينه وحمله بذلك على الوفاء بالتزامه فإذا تسلم المجنى عليه سند الدين تبين أنه لا قيمه له كما لو كان لا يتضمن اشاره إلى الوفاء بالدين أو لا يتضمن سوى الاشاره إلى الوفاء بجزء من الدين أو لا يصلح لاثبات هذا الوفاء لان التوقيع الذي يحمله هو لشخص غير الدائن.

.*أحداث الأمل بحصول ربح وهمي. ويراد به أن يوهم الحاني المجنى عليه أن في استطاعته أن يحقق له فائده أو منفعه أو ميزه ايا كان نوعها أو قدرها ويشمل ذلك كل ما من شأنه تحسين وضع المجنى عليه كعقد صفقه رابحه أو الحصول على رتبه أو وسام

.*أحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي تم أخذه بطرق الاحتيال كان يفترض الجاني من المجنى عليه مالا ويعطيه ضمانا لحقة ثم يتبين أن الشيء المرهون لا قيمه له أو تقل قيمته عما اوهمه به كما لو رهن خاتما على أنه من الذهب ثم تبين انه من النحاس أو أن يترك الجاني لدى المجنى عليه طفلا على أنه ابنه ليؤكد له بذلك أنه سيعود إليه ليرد له ماله أو ما يقابله ثم تبين أن الطفل ليس ابنه وفي هذا السياق قضت محكمة جنح بغداد الجديده بأنه(ثبت للمحكمة أن المتهم ص أخذ مبالغ نقديه موضوعات ذهبيه من المشتكي بالطرق الاحتاليه حيث اخذها لغرض تصليح سيارته وشراء سيارة أخرى وتعهد على دفعها للمشتكيه على قسطين حسب وصل الامانه وعليه فإنه قد ارتكب جرما يعاقب عليه وفق المادة ٤٥٦ فقره ١ فتقرر تحريمة وفقها والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ٤ اشهر(

ب_ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

_اتخاذ اسم كاذب . ويراد به الاسم غير الحقيقي للجاني ويستوي في ذلك ان يكون الاسم الذي اتخذه الجاني لنفسه يعود لشخص موجود حقيقه ومعروف في البيئه التي يدلي فيها اكاذيبه أو يعود لشخص خيالي وهمي ويستوي اي يكون التغيير في الاسم جوهريا أو طفيفا كما أنه يبقي الجاني اسمه الشخصي ولكنه يغير اسم عائلته أو على العكس يبقى اسم عائلته ويغير اسمه الشخصي . ويترتب على ما تقدم أنه لا يعتبر الجاني متخذا اسما كاذبا وبالتالي لا تقع جريمة الاحتيال إذا تسمى الحاني باسمه الحقيقي وكان مشهورا بغيره أو تسمى بإسم الشهره ولو كان قصد الجاني من التسمي الحصول على مال منقول مملوك للغير ويترتب على ذلك أن وقع المجنى عليه في الغلط فاعتقد ان له شخصيه غير شخصيته الحقيقيه وسلمه بناء على ذلك بعض ماله . وذلك أن جريمة الاحتيال لا تقع فالقصد الجرمي ما لم تقم إلى جانبه وسيلة احتاليه لان متطلب النص هو اتخاذ اسم كاذب بقصد التوصل إلى تسلم أو نقل حيازه مال منقول مملوك للغير وتطبيقا لذلك لا يعد مرتكبا لحريمة الاحتيال من كان معروفا في بيئته بإسم شهره مختلف عن اسمه المثبت في شهادة الميلاد أو هوية الأحوال الشخصيه إذا تقدم إلى المجنى عليه بأحد هذين الاسمين إذ أن كل منهما عائدا له ويعد اسما حقيقيا.

_اتخاذ صفة غير صحيحة. ويراد بذلك المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينه يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها ومن امثلتها الوظيفه أو المهنه او الدرجة العلمية أو الرتبه أو صفة الوكاله . ومن الصفات التي يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها ما كان متعلق بالمركز العائلي كادعاء الجاني علاقة قرابه بشخص محل لثقة المجنى عليه إذ تدخل في اعتقاد المجنى عليه أن هذا الشخص سيضمن وفاء الجاني بما تعهد به أو مصير الشيء الذي يستلمه هو في النهاية إلى ذلك الشخص كالتوصل بذلك إلى الحصول من تاجر على سلعخ بايهامه صراحة أو ضمنا أن رجل الأعمال الذي يدعي قرابته سيدفع ثمنها . ومن الصفات الأخرى ما يتعلق بالمهنه فإذا ادعى الحاني مهنه ليست له كما لو ادعى أنه طبيب أو مهندس وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال فإنه بذلك يرتكب جريمة الاحتيال ومثال ذلك أن ينتحل ممرض صفة طبيب ويستلم مبلغا من النقود كاتعاب نظير وصفه المجنى عليه. ومن الصفات التي يقع فيها الاحتيال ما يتعلق بالمركز الاجتماعي كحمله رتبه أو وسام أو عضو جمعيه أو كحمل اجازه علميه . ومن الصفات الأخرى أن يدعي أجنبي أنه مواطن ليحصل على اعانه. والعبرة في تحديد الصفه كونها صحيحه أو غير صحيحة هي بوقت الادعاء وبالتالي لا غيره بوقت سابق أو للحق على ذلك . مع ملاحظه أن جريمة الاحتيال تتحقق سواء كان الكذب كليا أو جزئيا ومثال أن يدعي الجاني أنه مدير عام في حين أنه ملاحظ أو أن تدعي امراة أنها زوجه لأحد رجال الأعمال في حين أنها خليلته أو أن يدعي الجاني بأنه ابن لأحد الاثرياء في حين أنه ابن عم له صفات لا يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها

_صفات لا يترتب على انتحالها حصول الجاني على قدرة من الثقه ومثال ذلك أن يدعي شخص قرابة بعيده الدرجة بشخص ثري أو أن يدعي عامل بأنه مهندس ويزعم أنه يستطيع علاج المجنى عليه من مرضه فهذا الادعاء ليس من شأنه أن يجعل المجنى عليه يثق في قدراته على تخليصه من مرضه

_صفات جرى عرف المعاملات على مطالبة من يدعي صفة منها بتقديم الدليل على صحة ادعائه وعليه يعد المجنى عليه مقصرا أن سلم بها دون أن يطالب بالدليل على صحتها . ادعاء الدائنية فإذا تقدم شخص إلى آخر زاعما أنه دائن له بمال فسلمه له فلا يرتكب بذلك احتيالا وذلك أن عرف المعاملات قد جرى على مطالبة الدائن بابراز سند دينه عند المطالبه به . وادعاء الأهلية فإذا زعم قاصر أنه كامل الأهلية وتوصل بذلك إلى التعاقد مع شخص أو الحصول على ثقته التي لم يكن ليمنحها له لو علم بقصره وتسلم منه مالا بناء على ذلك فإنه لا يعد مرتكبا لحريمة الاحتيال كذلك ادعاء الملكية فمن يتقدم إلى حائز شيء زاعما أنه مالكه وطلب إليه تسلمه فسلمه ذلك الشيء فإنه لا يعد مرتكبا لحريمة الاحتيال . وان هذه القاعده يبررها وجوب أن لا يكون المجنى عليه مقصرا حينما سلم بادعاء الجاني . مع ملاحظه أن جريمة الاحتيال لا تقع إذا وقف الحاني موقفا سلبيا وترك الغير يعتقد في صفة غير صفته أو في اسم غير اسمه وتوصل بذلك إلى تسلم أو نقل حيازة منقول مملوك للغير لنفسه أو لشخص آخر ومثال ذلك أن يعتقد شخص لآخر بأنه هو ذلك المهندس المقاول المبدع وصاحب الصيت الواسع فسلمه مبلغا من المال لبرسم له خريطه بناء فتقبله منه دون أن يلفت نظرة إلى غلطه ويحيطه علما بأنه غير الشخص المعروف في مجال هندسة خرائط البناء

ج_ تقرير امر كاذب عن واقعه معينه . اي يتعين صدور ادعاء كاذب من الجاني بشان حادثه معينه تنتمي الى الماضي او الحاضر ومن قبيل ذلك ادعاء صفة الرسول أو الوسيط أو الوكيل . كما لو ادعى شخص بأنه وكيل عن آخر وأبرز وكالة مزوره وتوصل بذلك إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير أو ذهب شخص إلى امرأه وادعى لديها بأنه مرسل من زوجها الموقوف في مركز الشرطه ليتسلم بعض ملابسه مبلغا من النقود فهذا الشخص يعتبر مقررا امرا كاذبا عن واقعه معينه مما يترتب عليه أنه توصل إلى تسلم أو نقل حيازه مال منقول مملوك للغير

ثانيا . النتيجة الجريمة . هي التسليم الصادر من المجنى عليه إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي اوقعه فيه والتسليم كعمل قانوني يعني اتجاه ارادة المجنى عليه إلى تمكين الجاني من السيطره على المال سواء تمت السيطره على الفور تم تتحقق بعد وقت يسير حسب المجرى العادي للامور . عليه فإن جريمة الاحتيال لا تتحقق إذا اقتصر اتجاه المجنى عليه على إتاحة ظروف استغلها الجاني لاتيان فعل استولى عن طريقه مباشرة على المال المملوك للمحنى عليه ولكن قد تتحقق جريمة أخرى إذا توافرت عناصرها ومثال ذلك انتحال شخص صفة موظف في دائرة الهاتف وحمل حائز الدار على السماح له بالدخول لمعاينة جهاز الهاتف فلما دخل الدار وحد نقودا فاستولى عليها فهذه الواقعه تعد

جريمة سرقه لا احتيال لان إرادة الجاني لم تتجه إلى تسليم النقود لشخص الحاني وإنما كان الاستيلاء عليها بنشاط الحاني المتمثل بفعل الاختلاس ولكن لو فرضنا أن الجاني حمل المجنى عليه على تسليمه النقود باعتبارها مبلغا مستحقا نظير الاشتراك في الهاتف فإنه يعد مرتكبا لحريمة الاحتيال. والمناوله الماديه قد تصدر من المجنى عليه أو عن شخص غيره ومثال ذلك أن يوهم الحاني شخصا بقدرته على تعيينه في وظيفه نظير مال يسلم إليه فيطلب الشخص من ابيه أو وكيله أن يسلم ذلك المال إلى الحاني . ومن الجدير بالذكر بأن هناك اتجاه فقهي يذهب إلى أن جريمة الاحتيال تتم متى حصل التسليم بناءا على احدى وسائل التدليس ويستحق الجاني العقاب ولو لم يلحق بالمحنى عليه ضرر إذ أن الضرر ليس شرطا في جريمة الاحتيال وهذا ما نريده. كما لا يشترط أن يصيب الضرر المجنى عليه نفسه بل يحوز أن يصيب شخصا آخر وهذا يفترض أن تكون للمحنى عليه مكنة التصرف على مال غيره كان يخدع الحاني شخصا فيحمله على تسليم مالا مملوكا لغيره ولكنه يحوزه أو في يد العارضه كما لو حمل الحاني عاملا في شركه على تسليمه مالا لها . هذا وان جريمة الاحتيال تتحقق بغض النظر عن كون حيازة المجنى عليه للمال مشروعه أو غير مشروعه . كما أنه لا يحول دون تحقق الاحتيال أن يقوم الجاني بتلف المال بعد الاستيلاء عليه أو أن يتبرع به أو يرده إلى المجنى عليه وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز(أن دفع الشريك في جريمة الاحتيال المبلغ الذي تسلمه شريكه إلى المشتكي بعد تسجيله اخبارا عن هذه الجريمة لا يخلص الشريك المذكور من عقوبة الاحتيال(

ثالثا . العلاقة السببيه. وهي العلاقة التي تربط بين فعل التدليس وتسليم المال . وتتوسط بين فعل التدليس والتسليم حلقة اتصال تجمع بينهما إلا وهي الغلط الذي ترتب على فعل التدليس وتم التسليم تحت تأثيره وبهذا فالعلاقه السببيه تتمثل في جانبين

_العلاقة بين فعل التدليس والغلط . ويقتضي توافر أمران

١ _أن يكون من شان التدليس ايقاع المجنى عليه في الغلط

٢ _أن يقع المجنى عليه فعلا في الغلط وان يكون هذا الغلط هو ذاته ما استهدف الحاني إيقاعه فيه .

وعليه إذا اكتشف المجنى عليه خداع الحاني فلم يقع في غلط فلا يكون محل لبحث العلاقة السببيه وذلك لانعدام الظاهرتين التدليس والغلط التي تربط بينهما. ومثال ذلك ادلاء الحاني باكاذيبه وتأييد ذلك من أشخاص يستعين بهم فيسلم المجنى عليه تخت تأثير الخوف من هؤلاء الأشخاص على الرغم من أنه اكتشف كذب الجاني ولم يقع في غلط أو أن يحاول شخص خداع آخر فيكتشف خداع ولكنه يسلمه المال الذي كلفه رغبة في الاحسان إليه أو التخلص من الحاحه وهذا ويقترض الغلط في الاحتيال جهل المجنى عليه بطبيعة واثار التصرف الذي يقدم عليه فهو يعتقد أنه يفعل ما في مصلحته

أو مصلحة غيره أو على الأقل ما ليس ضارا به أو بغيره كما أن يجهل أنه يجري تصرفا كما لو قدم إليه الحاني ورقة ليوقعها على أنها رساله عاديه في حين أنها سند دين أو أن يجهل الآثار الحقيقية لتصرفة كما لو سلم المال إلى الحاني متعقدا أنه سيجلب له ربحا في حين أنه لا وجود للمشروع الذي اوهمه به ولا محال لتحقيق الربح . كما يتصور الاحتبال إذا كان المجنى عليه عالما بطبيعة تصرفه واثاره ولكنه يجهل الغرض المستهدف به كما لو اوهمه الحاني بوحود جمعية خيرية وطلب تبرعا لها ليستخدم في اغراضها والحقيقه أن هذه الجمعية لا تستهدف الاغراض الخيرية التي اوهمه بها وإنما تهتم بأنواع أخرى من النشاط لو علم بها المجنى عليه لما قدم تبرعه

_العلاقة بين الغلط والتسليم . ويقتضي ذلك أن يكون الغلط أحد الاعتبارات التي حملت المجنى عليه على تسليم ماله ولكن ذلك لا يقتضي أن يكون الاعتبار الوحيد الذي حمله على التسليم كما لو اوهم الجاني المجنى عليه بأنه يؤسس شركة وطلب إليه دفع مبلغ من النقود.فانخدع بذلك وسلمه المال فالجريمة متحققه ولو ثبت أن المجنى عليه كانت يستهدف دفع المبلغ علاوة على المساهمه في الشركة أراد أيضا الظهور بمظهر القراء أمام الاشخاص الذي شاهدوه يسلم المال إلى الحاني كي يحصل منهم على بعض المزايا عليه تنتفي العلاقة السببيه إذا ثبت أن الغلط لم يكن له تأثير على المجنى عليه حين سلم ماله لان هناك اعتبارات أخرى هي التي حملته على التسليم بحيث كان يقوم بالتسليم ولو لم يقع في غلط كما لو ثبت أن تسليم مبلغ التبرع لم يكون تحت تاثير الغلط وإنما كان رغبة في الاحسان. وكذلك تنتفي العلاقة السببيه إذا لم يكن الغلط الذي اوقع فيه الحاني المجنى عليه هو الذي حمل المجنى عليه على التسليم وإنما حمله على ذلك غلط آخر لم يكن للجاني شان به ومثال ذلك أن يتخذ شخص اسما كاذبا ويدعى أنه يقوم بتأسيس شركة وطلب من المجنى عليه مالا للمساهمه فيها فيسلمه له وثبت أن هذا التسليم لم يكن تحت تأثير الإسم الكاذب وإنما كان بتأثير الأقوال الكاذبه المجرده التي ادعى بها بتأسيس الشركة وبالغ في اهميتها . واخيرا لا وجود لحريمة الاحتيال في حالة أنه إذا سلم المجنى عليه ماله إلى الجاني دون أن تصدر عنه أفعال تدليس ثم التجا إلى هذه الافعال كي يفر بالمال الذي تسلمه أو يتخلص من التزام نشا في ذمته نتيحة لتسلمه هذا المال . وذلك لوجوب أن تكون الخطوات مرتبه من حيث الزمان اي فعل التدليس ثم غلط ثم تسليم ومثال ذلك أن يدفع شخص مبلغا من النقود لآخر كي يعينه في وظيفه وذلك دون أن يرتكب أفعال تدليس ثم حاول المستلم تبرير استحقاقه هذا المال بايهام من سلمه النقود بأنه يتردد على من بيدهم التعين في هذا المنصب ويبذل مساعيه في سبيل ذلك وكذلك حالة ما إذا تسلم شخص من تاجر سلعه ليعاينها ثم استعمل التدليس كي يشغله ويتمكن من الفرار بالسلعه

.*وتخضع العلاقة السببيه في جريمة الاحتيال المعيار المستمد من نظرية تعادل الاسباب حيث يتعين إثبات أن فعل التدليس هو أحد العوامل التي أدت بالمحنى عليه إلى الوقوع في الغلط ولا يشترط أن

يكون العامل الوحيد الذي أدى الى ذلك . كما يتعين أن يكون غلط المجنى عليه أحد الاعتبارات التي حملته على تسليم ماله إلى الجاني ولا يشترط أن يكون الاعتبار الوحيد لذلك اي يعني أنه لولا فعل التدليس ما كان المجني عليه يقع في الغلط وانه لولا الغلط ما كان المجنى عليه يسلم ماله

الشروع في جريمة الاحتيال

أن جريمة الاحتيال تكون تامه إذا سلم المجنى عليه ماله إلى الجاني نتيجة فعل التدليس الصادر من الجاني . عليه فالأمر يقف عند حد الشروع إذا اتصل الجاني بالمجنى عليه وبدأ في عرض اساليبه عليه ولم يستطع اتمامها أو اتمها ولكن المجنى عليه لم ينخدع بها أو انخدع ولكنه لم يسلم ماله وكذلك إذا وقع المجنى عليه في الغلط ولكن ثبت أن غلطه كان لسبب آخر غير تدليس الجاني اي إذا انتفت العلاقة السببيه بين فعل التدليس والغلط . وكذلك يقف النشاط الإجرامي عند الشروع إذا سلم المجنى عليه ماله ولكنه ثبت أن هذا التسليم كان لسبب آخر غير الغلط الذي وقع فيه اي إذا انتفت العلاقة السببيه بين الغلط والتسليم . والشروع كما يكون في حالة الجريمة الموقوفه اي لم يكمل الجاني نشاطه لسبب خارج عن إرادته كما في حالة القبض على الجاني أثناء قيامه بالتدليس يكون أيضا في حالة الجريمة الخائبه عندما يأتي الجاني نشاطه التدليسي ولكنه لم يحصل التسليم لسبب خارج عن إرادة الجاني كما في حالة عدم وقوع المجنى عليه في الغلط . كما أن الشروع يتحقق في حالة الجريمة المستحيلة لسبب يتعلق اما بموضوع الجريمة أو بالوسيلة المستعملة ومثال ذلك إذا كان المجنى عليه عالما من قبل بكذب الجاني بحيث يستحيل خداعه كما لو انتحل الجاني شخصية مدير شركة وكان المجنى عليه يعرف هذا المدير حق المعرفه وكذلك حالة ما إذا كانت اساليب التدليس غير جيده السبك بالقياس الى ذكاء المجنى عليه بحيث لم يخدع بها وكذلك الحال إذا كان المال الذي يسعى الجاني إلى الاستيلاء عليه غير موجود في حيازة المجنى عليه بحيث كان من المستحيل عليه أن يسلمه إليه وهذه هي الاستحاله النسبيه أو الاستحاله المطلقه فمثالها في ما إذا كان المال الذي يسعى الجاني إلى الاستيلاء عليه مملوكا له ومن أهم حالات الاستحاله المطلقه هي عندما تكون اساليب الجاني مفضوحة وساذجه بحيث لا يتصور أن ينخدع بها أحد كما لو ادعى أحدهم النبوة

محل الجريمة

يتعين أن يكون الشيء المسلم مالا منقولا له قيمة وذا طبيعه مادية مملوكا للغير . اي أن يكون محل جريمة الاحتيال صفة المال سواء كانت قيمته كبيره ام صغيره أو ذا قيمة مادية أو معنوية كالرسائل من شخص عزيز أو تذكار عائلي أو بطاقة تصويت عليه إذا لم يكن الحاني متجها بتدليسه إلى الاستيلاء على شيء له صفة المال فإن جريمة الاحتيال لا تقوم بذلك كما لو اتجه الحاني بتدليسه إلى حمل امرأه على التسليم في عرضها أو على قبول الزواج منه حتى وان الدافع على الزواج منها هو الطمع في مالها والرابع في أن يستغل صفته كزوج للاستيلاء على بعض ما تملك طالما كانت رغبه

الجاني في الزواج جديه ولكن تقوم جريمة الاحتيال إذا كانت الرغبه في الزواج غير جديه وإنما كانت هذه الرغبه والأعمال التي يؤديها بها مظاهر كاذبه يسعي بها إلى اكتساب ثقة المجنى عليها وثقة أهلها حتى يتمكن من الاستيلاء على مالها . كما ويقتضي أن يكون المال محل الجريمة مال منقول حصرا والمنقول اما أن يكون شيئا أو سندا وبالنسبه للشيء فالمنقول يتسع لجميع الاشياء المنقوله بطبيعتها والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال كالشبابيك والأبواب وسواء كان المال قد وصل إلى المجنى عليه بطريق مشروع أو بطريق غير مشروع . ويتعين أن تكون للمنقول قيمة من حيث يمكن تقديرها بمال . ولا اقل من أن يكون سندا مما يثبت حقا أو يترتب عليه التزام وفي ذلك قضت محكمة التمييز (تعتبر وثيقة السفر ذات قيمة مالية ويكون اخذها من قبل الغير بطريق الغش والخداع جريمة احتيال) كما يقتضي أن يكون المال موضوع الاحتيال ذات طبيعة مادية فالتسليم يفترض مناولة مادية من المجنى عليه أو من يمثله إلى الجاني أو من يعينه وتطبيقا لذلك فإن المنفعه لا تصلح موضوعا للاحتيال ومثال ذلك لا يعد احتيالا من يتخذ مكانا في سيارة للنقل دون أن يدفع أجره مستعينا في ذلك بخداع المحصل ولكن إذا حصل الحاني على تذكرة النقل فهذه التذكرة ذات طبيعة مادية وبالتالي يعتبر الحصول على شيء ذي كيان مادي يحقق الاحتيال . كما لا يعد احتيالا إذا كان ما يستهدفه الحاني بتدليسه هو التخلص من التزام نشأ في ذمته كحالة رب العمل الذي يوهم عاملا بأنه لم ينحز العمل المطلوب ويعطيه أجرا يقل عما يستحقه . كما لا يعد احتيالا إذا كان ما يبتغيه الجاني هو الحصول على وعد شفوي من آخر ولكنه قد يسأل الجاني عن الشروع في الاحتيال إذا كان هذا الوعد بتسليم شيء ذي كيان مادي فيما بعد . كما لا يعد مرتكبا لحريمة الاحتيال من يستهدف بتدليسه إقناع آخر برأي غير صحيح دون أن يكون مبتغيا الحصول منه على شيء ذي كيان مادي ولو كان غرضه الحصول على مزايا من نوع آخر. كانتماء هذا الشخص إلى حزب سياسي يدعو له أو ادلائه لدى القضاء بشهادة لمصلحته. اما بالنسبة للسندات فهي كل ورقة تثبت دينا أو تخالصا منه والسند موضوع جريمة الاحتيال قد يكون سندا موجودا لدين أو تصرف في مال كالبيع أو إبراء من دين أو أي سند آخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية أو اي حق عيني آخر كالرهن أو التوصل إلى حمل آخر على توقيع مثل هذه السند أو إلغائه أو اتلافه أو تعديله وعليه تتحقق جريمة الاحتيال إذا استطاع الحاني أن ينشيء بالتدليس التزاما في ذمة الغير لمصلحته أو أن ينهي التزاما في ذمته دون أن يقتضي ذلك حصولة على سند . أو إذا حمل الجاني بالتدليس المجنى عليه على أن يثبت في أوراقه أنه يستحق في ذمته مالا أو على أن بخذف من سجلاته مبلغا ثابتا في ذمته واخيرا يشترط أن يكون المال المنقول محل جريمة الاحتيال مملوكا للغير وعلة هذا الشرط تكمن في أن الاحتيال اعتداء على حق الملكية . عليه يعتبر الدائن مرتكبا لحريمة الاحتيال إذا توصل بإحدى وسائل الاحتيال إلى تسلم مبلغ الدين أو على شي بقيمته وذلك لأن الدائن لا يعد مالكا لشيء من أموال مدينه فإنه

باحتياله حصل على جزء من ثروة المدين لا حق له عليه بذاته فحقه يتعلق بذمة المدين وليس حقا على الشيء المسلم نتيجة الاحتيال ولأن الدائن يسلب بالاحتيال حق المدين في التمسك بعدم الدفع إلا بالطريق القانوني كما يسلبه ما قد يكون له من دفوع

الركن المعنوي

أن جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائيةعنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام الذي يتجسد بالعلم والارادة والقصد الجرمي الخاص

_القصد الجرمي العام ويقوم على عنصرين

.*العلم / يتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يأتي فعلا من شأنه خداع المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الأمر الذي يفترض علم الجاني بأنه يكذب والذي هو جوهر التدليس . عليه فإن القصد الجرمي ينتفي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الحاني يعتقد في صحة ادعائه وبناءا على ذلك لا يسأل عن جريمة الاحتيال من يستعمل طرقا احتاليه لإقناع شخص بأهمية مشروع زراعي يعتقد هو في نجاحه فتوصل بذلك إلى تسلم ماله منه للمساهمه في هذا المشروع لكن المشروع فشل لسبب أن الحاني عديم الخبره . كذلك الشأن لمن يعتقد ان الشركه التي يقوم بتاسيسها سوف تحقق أرباحا مهمه ولكن ثبت أنه كان من المستحيل على الشركه أن تحقق اي ربح والحكم نفسه لمن يعتقد أنه قد توصل إلى اختراع يدر على مستغله ارباحا كثيره ولكن تبين بعد ذلك أنه ليس لهذا الاختراع قيمه ومن تتطبيقات محكمة التمييز في هذا الصدد(لا يتوافر القصد الجرمي لحريمة الاحتيال إذا باع المتهم ارضا مخصصه له من قبل الجمعيه ويذكر خطأ رقم قطعه لا تعود له واقعه بنفس المنطقه بدلا من رقم قطعته وكان رقم المقاطعه وموقع القطعه مطابقا للحقيقه) وفي حالة اتخاذ التدليس صورة الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحه فإنه يتعين أن يكون الجاني عالما بأنه لا يحق له اتخاذ هذا الاسم أو تلك الصفة فمن كان بعتقد ان حقة اتخاذها فان القصد لا يتوافر لدبه كمن كان مديرا لشركة ولكنه فصل وقت ادلائه باكاذيبه وهو لا يعلم بذلك ويقترض علم الجاني بأن من شان هذا الكذب ايقاع المجنى عليه في غلط يحمله على تسليم ماله فضلا عما تقدم فإن القصد الجرمي العام يتطلب علم الحاني بان المال الذي يسعى إلى تسلمه أو نقل حيازته لنفسه أو لغيره مملوك للغير ويستوي في ذلك ان يكون عالما بان المال مملوك المجنى عليه أو لشخص سواه عليه فإن القصد لا يتوافر إذا كان الحاني يعتقد أن المال مملوك له كما لو اعتقد انه المال الذي سرق أو فقد منه فسعى باستعمال احدى وسائل الاحتيال إلى استعادته ممن ظن أنه عثر عليه

.*الإرادة / اي اتجاه ارادة الجاني إلى اتيان فعل الاحتيال واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرميه وهي حمل المجنى عليه على تسليم ماله أو نقل حيازته للجاني أو لشخص سوى الجاني . وعليه إذا

اقتصر الجاني على الكذب ثم تدخل أحد الأشخاص لتاييد هذا الكذب دون أن يحمله على ذلك فلا يتوافر في حقة قصد استعمال وسائل الخداع.

_القصد الجرمي الخاص والذي يتمثل بنية تملك المال الذي يسعى الجاني إلى تسلمه وهذه النية يدلل عليها عزم الجاني على عدم رد المال الذي توصل إلى تسلمه أو نقل حيازته . وبناءا على ذلك فإن القصد الخاص لا يتوافر لدى الجاني إذا لم تتوافر لدية نية تملك المال الذي تسلمه وتطبيقا لذلك لا يتوافر القصد الخاص لدى شخص احتال على سبيل المزاح على صديق له ليتوصل إلى تسلم مال بنية رده فيما بعد وكذلك إذا كان بقصد الإطلاع أو الاستعمال مع قيام نية رد المال لصاحبة . هذا وان القصد الجرمي الخاص لا يتطلب اتجاه ارادة الجاني إلى الاضرار بالمحنى عليه ولا يتطلب اتجاهها إلى الاثراء . هذا ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك استنادا المادة ٣٨ عقوبات إذ أن مجرد الباعث ليس من شأنه نفي القصد

عقوبة الجريمة (جنحه(

الحبس والذي ورد مطلقا اي حتى خمس سنوات . هذا إذا كانت جريمة الاحتيال تامه . اما اذا وقف الأمر عند حدود الشروع بالعقوبة عندئذ يجري تقديرها وفق المادة ٣١ عقوبات

_بخصوص انتحال صفة . صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل برقم ١٠٢ في ١٩٩٨ المعدل لقرار ١٦٠ في ١٩٨٣ جاء فيه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامه أو من وظائف القوات المسلحه او قوى الأمن الداخلي أو الاجهزه الأمنية أو الاستخبارية أو تدخل أو أجرى عملا من اعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو إذن من جهة مختصه(

الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال

جريمة التصرف في مال منقول أو عقار

المادة (٤٥٧) ((يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم أنه لا يملكة أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمةبسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شان ذلك الإضرار بالغير

اركان الجريمة

١ _الركن المادي / نشاط الجاني بفعل التصرف

٢ _موضوع التصرف / مال منقول أو عقار مملوك للغير ولا يحق للجاني التصرف به

٣ _آثار التصرف / الضرر

٤ _الركن المعنوي

الركن المادي

أن هذه الجريمة تتحقق بنشاط صادر من الجاني يتمثل في فعل التصرف الذي يعد وسيلة من وسائل التدليس ويمثل جوهر هذه الجريمة. إذا تفترض هذه الجريمة إجراء الجاني تصرفا في مال ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه وحمله بذلك المجنى عليه على تسليمة مالا نظير الحق الذي اوهمه أنه قد انتقل إليه بهذا التصرف والغالب في التصرف أن يكون عقد معاوضة كالبيع أو والمقايضه ويجوز أن يكون عقد تبرع كهبة بعوض أو عملا مستندا للاراده المنفردة والوصية إذا تعلقت بمال ليس ملكا للموصي وليس له حق التصرف فيه وكانت تفرض على الموصي التزاما بتسليم شيء ولو كان هذا الالتزام غير منصوص عليه في الوصية ذاتها ولكن نص عليه في اتفاق مستقل مرتبط بالوصية وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه(إذا حكم على المتهم بجريمة الاحتيال لبيعه ارضا غير مملوكه له فيحكم برد العربون الذي قبضه إلى المشتكي) ويجوز ان يتعلق التصرف بحق عيني غير الملكية كحق الانتفاع أو الارتفاق او الرهن ومثال ذلك الاتفاق الذي يتنازل بموجبه الحاني عن حق ارتفاق مقرر لعقار الغير نظير مال يتقاضاه ممن تنازل له عن هذا الحق وكذلك رهن الحاني مال غيره واقتضاؤه قرضا بناء على ذلك. وبناء على ذلك لا يعتبر تصرفا العمل القانوني الذي لا يتعلق بحق عيني على مال الغير وإنما يقتصر على إنشاء أو إنهاء التزام موضوعها هذا المال كالاجارة والاعارة والمزارعه وتطبيقا لذلك لا يسأل عن جريمة الاحتيال الشخص الذي يؤجر لشخص آخر مالا مملوكا للغير نظير نقود دفعها إليه. ويتحقق التدليس بهذه الوسيلة باعتبار أن تصرف الجاني في المال ينطوي ضمنا على ادعاء أنه مالكا له وان له سلطة التصرف فيه وهذا الادعاء غير صحيح ويقع المجنى عليه بذلك في الغلط وهذا الغلط هو الذي يحمله على تسليم ماله إلى الجاني

موضوع التصرف

تتطلب هذه الجريمة أن ينصب التصرف على مال منقول أو عقار وان يكون المال مملوكا للغير ولا يحق للجاني التصرف فيه . ويلاحظ أن أغلب جرائم الاحتيال التي ترتكب بهذه بالوسيلة يحصل بالتصرف في العقار ومن تتطبيقات محكمة التمييز في هذا الصدد (يكون الوكيل الدوري محتالا إذا باع عقار موكله متعهدا بتسجليه في الدوائر المختصه عندما يسجل باسمه ثم باع العقار لشخص آخر وسجله باسمه في يوم تسجيل العقار بإسم الوكيل) ويفهم من ذلك أن البيع الاول بشكل جريمة احتيال باعتبار التسجيل الثاني مانعا من التصرف بالعقار مرة أخرى لان التسجيل الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل العقاري تزول به أو تتقيد حقوق البائع بحسب صفة التصرف موضوع التسجيل . وقد يحصل في الواقع أن يبيع شخص عقار يملكه إلى شخص آخر بعقد لم يسجل لدى الجهة المختصه ثم يبيع العقار نفسه إلى شخص آخر بعد تاريخ العقد الأول ففي هذه الحالة يرتكب البائع جريمة الاحتيال تنطبق عليها المادة ٤٥٧ عقوبات بالنظر لسبق تصرفه في العقار . اما اذا كان موضوع التصرف منقول فإذا كان الحاني

غير حائز للمنقول فإنه يعاقب بعقوبة الاحتيال إذا تصرف به كما لو زعم أن سيارة الغير المودعه في كراج هي ملك له وعرض على المجنى عليه أن يبيعها له فقبل وسلمه جزءا من الثمن ففي هذه الحالة تقوم بفعل الحاني جريمتين هما السرقة أو خيانة الامانه وجريمة الاحتيال وتمتل بذلك تعددا معنويا فيحكم على الحاني بأشد العقوبتين استنادا للمادة ١٤١ و ١٤٢ عقوبات . ولا تتحقق الجريمة إذا كان موضوع التصرف منقولا معينا بالنوع لا يملك الحاني مثله كما لو باع كمية من الرز وكان لا يملك شيء منها وذلك لكون البيع غير ناقل للملكية حيث لا يوصف مسلك الحاني بأنه تصرف في مال غيره إذ ليس ثمة مال معين يوصف بذلك . اما بخصوص الاموال المعنوية كحق المؤلف فلا تصلح أن تكون محلا لحق عيني وإنما هي محل لحق معنوي وبذلك فالعمل القانوني الوارد عليها لا يحقق جريمة الاحتيال بهذه الوسيلة ولكن قد تقوم بذلك جريمة الاحتيال بالطرق الاحتيالة إذا توافرت شروطها . كما يتعين لتطبيق نص هذه المادة أن يكون المال _ المنقول أو العقار _ الذي حصل التصرف فيه غير مملوك للمتصرف وليس له حق التصرف فيه وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز (إذا تسلم الزوج ذهبا من زوجته ليبيعه وشراء دار لها فاستولى على الذهب واشترى به دار لنفسه فيعتير فعله احتيالا) اي يجب أن يكون المال الذي تصرف الجاني فيه مملوكا لغيره ويستوي في ذلك أن يكون الجاني غير مالك للمال اللذي تصرف فيه في اي وقت أو أنه كان ملكا له في وقت سابق ثم زالت ملكيته وقت إجراء التصرف وجدير بالذكر أنه في بعض الحالات قد يكون الجاني غير مالك للمال ولكن له صفة التصرف فيه كالولي والوصي ومدير الشركه والوكيل التعاقدي ففي هذه الحالات لا تقع جريمة الاحتيال بتصرف الجاني في مال لا يملكه وذلك لانه ممثل المالك ولا يغير من الحكم أن يكون المجنى عليه واقعا في غلط باعتقاده أن من باشر التصرف هو مالك المال فهذا الغلط غير جوهري . ويلاحظ أن مالك العقار الذي تصرف فيه بالبيع ولم يسجل تصرفه في دائرة التسجيل العقاري يبقى مالكا له . فإذا تصرف فيه ثانية لا يعد تصرفة واردا على مال لا يملكه ولكن مع ذلك فانه يخضع لحكم الماده ٤٥٧ التي نصت صراحة على عقوبة الحبس لمن يتصرف في المال المنقول أو العقار مع علمه بسبق تصرفة فيه أو التعاقد عليه . اما بالنسبة للمشتري فإنه لا يتركب الاحتيال إذا تصرف في العقار المبيع بعد تسجليه إذ قد انتقلت إليه ملكيته وصارت له تبعا لذلك سلطة التصرف فيه اما اذا تصرف فيه قبل تسجليه عقدة فهو بذلك يرتكب الاحتيال إذ لم تنتقل إليه ملكية العقار بعد وليست له سلطة التصرف فيه ولكن إذا أخطر المشتري المتصرف إليه بعدم تسجليه عقدة وقبل التعاقد على هذا الاساس فإنه لا يرتكب الاحتيال بذلك لان المتصرف إليه غير مخدوع ومن ثم ينتفي الغلط وهو جوهر الاحتيال . كما لابد لتتحقق الجريمة أن لا يكون للجاني الحق في التصرف في المنقول أو العقار وقت إجراء التصرف فإذا كان الحاني نائبا عن المالك ثم انقضت نيابته وبعد ذلك تصرف في المال فإنه بذلك يرتكب الاحتيال بهذه الوسيلة ويترتب على ما تقدم أنه لا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان للحاني الحق في التصرف وقت إجراءه حتى ولو لم يكن مالكا للمال

.*في حالة المالك المحجوز على ماله فهذا المالك يبقى مالكا لما له إذ لا يعد الحجز سببا لإنهاء حق الملكية أو نقله بل حقة في التصرف يظل باقيا وكل ما يميز هذا التصرف عدم نفسه في مواجهة الحاجز والاشخاص الذين لهم مصلحة مشروعه في إنتاج الحجز اثاره وبهذا لا تقوم جريمة الاحتيال بهذه الوسيلة

.*في حالة كون المالك ملتزم بشرط عدم التصرف فإذا تصرف هذا المالك في ماله إلى شخص وكان يجهل الشرط المانع من التصرف وتقاضى منه مقابل هذا التصرف ثم لم يستطيع أن ينقل إليه الحق موضوع التصرف فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال بهذه الوسيلة ما لم تصدر منه طرق احتيالية وذلك انه مالك للمال موضوع التصرف وان امتنع عليه التصرف فيه وفي ذلك ما ينفي شرطي هذه الوسيله

آثار التصرف

تتمثل في أن يكون من شان التصرف الإضرار بالغير ولا يشترط فيه أن يكون حاصلا فعلا وإنما يكفي لتحقق الجريمة أن يكون الضرر محتملا

الركن المعنوي

أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني وهذا القصد يفترض علم الجاني بماديات الجريمة وهو يتمثل بعلمه بان المال عقارا او منقولا تعود ملكيته للغير وانه لا يملك حق التصرف فيه فضلا عن اتجاه ارادة الجاني إلى كل ذلك

عقوبة الجريمة (جنحه(

الحبس وقد ورد مطلقا اي الحكم بما لا يتجاوز الحد الأعلى لعقوبة الحبس اي خمس سنوات

جريمة استغلال قاصر

المادة ٤٥٨

١ _يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنه عشرة من عمرة أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه أضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله

ويعتبر في حكم القاصر . المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنه عشرة

٢ _وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة وليا أو وصيا قيما على المجنى عليه أو كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحة سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص.

اركان الجريمة

١ _محل الجريمة/ المجنى عليه القاصر أو من في حكمه

٢ _الركن المادي وعناصره ثلاثة

_نشاط الجاني / التدليس

_النتيجة الجريمة / الحصول على مال أو سند الضرر

٣ _الركن المعنوي

محل الجريمة

يشترط النص القانوني أن يكون المجنى عليه قاصرا أو في حكم القاصر وقت وقوع الجريمة بصرف النظر جنسه ذكر ام أنثى . ويعد في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور وهو الممنوع من التصرف وكل من حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنه عشرة من عمرة . ولا يؤثر في وقوع الجريمة أن يكون القاصر ماذونا له بادارة اموالة كما لا يغير من الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع في سن البلوغ وعلى أساس ما تقدم إذا كان المجنى عليه بالغا ولم يتمثل فيه عارض من عوارض الأهلية فإن الحاني لا يخض لحكم ٤٥٨ وإنما قد يخضع لنص جريمة الاحتيال إذا توافرت شروطها

الركن المادي

_نشاط الجاني ويتمثل بقيام الجاني بفعل تدليس ينتهز من خلاله قاصر أو يستغل هواه أو عدم خبرته فلا عبرة برضاء المجنى عليه القاصر الغير قادر على التمييز بين ما ينفعه وبين ما يضره

_النتيجة الجريمة وعبر عن ذلك المشرع بعبارة(وحصل منه .... على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله) وبناء على ذلك فإنه يستوي من حيث موضوع الجريمة أن يكون المال منقولا أو عقارا اما بخصوص السند فيلزم أن يكون مثبتا لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند وتعديله اي السندات الملزمه للقاصر أو من في حكمه والضاره بمصلحته الماليه أو بمصلحة غيره كالسند الذي يحرره القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دين له في ذمة الجاني او غيره والسند الذي يحرره القاصر او من في حكمه على نفسه للجاني او لسواه بشيء من النقود او بشيء من المنقولات الاخرى ولا يدخل في ذلك كل سند غير مثبت لدين أو مخالصة كعقود البيع والرهن والايجار والهبه

_الضرر يعد الضرر من متطلبات الجريمة حيث لا تقع الجريمة إذا لم يلحق بالقاصر أو غيره اي ضرر ولا يشترط في الضرر أن يكون حالا بل يكفي أن يكون الضرر مختملا كان يفترض القاصر مالا لانفاقه في مشروع غير محقق النجاح . وعلى حسب النص والضرر قد يلحق القاصر وقد يلحق شخصا غيره وهو ما يحصل في حالة ما إذا كان بلمكان القاصر أن يتصرف في مال يعود للغير كان يحوزه أو كان من شان تصرفه إنشاء التزام في ذمة الغير والعبره في تقدير الضرر تكون بوقت إجراء العقد . ولا

يعد من متطلبات الجريمة أن يحصل الجاني أو سواه على نفع وعلى هذا الأساس تقع الجريمة باقراض القاصر بغير فائده لكي ينفق المال المفترض في إشباع هوى نفسه فالمقرض في هذا المثال لن يحصل على نفع بل أن تضرره امر محتمل مادام أن عجر المجنى عليه القاصر عن السداد أمر محتمل وما يلاحظ في هذا المثال أن فعل الحاني تتعدد به الجرائم تعددا صوريا إذ هو جريمة احتيال تنطبق عليه المادة ٤٥٨ وهو في الوقت نفسه جريمة تحريض على الفسق والفجور تنطبق عليه المادة ٣٩٩ الأمر الذي يتعين معه الحكم على الحاني بعقوبة الوصف الاشد

الركن المعنوي

أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني . وهذا القصد يفترض علم الجاني حين يأتي فعله الاجرامي بحالة المجنى عليه كونه قاصر أو مجنونا أو محجورا أو حكم باستمرار الوصاية عليه وعلمه بظروف المجنى عليه اي باحتياج القاصر أو برغبته وهوى نفسه أو بعدم خبرته كما يفترض علم الحاني باحتمال أن يلحق المجنى عليه القاصر أو غيره ضرر جراء فعله الاجرامي. واضافة إلى العلم يقتضي القصد الجرمي اتجاه ارادة الجاني إلى انتهاز حاجة القاصر أو استغلال هواه أو عدم خبرته وكذلك اتجاه إرادته إلى حمل المجنى عليه على تصرف قانوني يترتب عليه ضرر ينال المجنى عليه أو غيره

عقوبة الجريمة (جنحه(

الحبس المطلق اي الحكم حتى الخمس سنوات فضلا عن ذلك نجد.المشرع العراقي وفي الفقره ٢ من المادة ٤٥٨ قرر ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة يتمثل بصفة الفاعل وهذا الصفة هي كونه وليا أو وصيا أو قيما على المجنى عليه أو إذا كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحة وسواء كان ذلك بمقتضى قانون أو حكم أو بمقتضى اتفاق خاص . فإذا توافر هذا الظرف فالعقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس حتى خمس سنوات . وحيث أن نوع الجريمة يجري تحديده بحسب العقوبة الاشد المقررة لها في القانون فالجريمة تكون من وصف الجناية حتى لو حكمت المحكمة بالحبس بدلا من السجن

الجرائم الواقعه على المال

جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة

المادة ٤٦٠

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو اخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على اي وجه مع علمه بذلك ويعاقب بالحبس إذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الاشياء جنحه على أن لا تزيد العقوبة عن

الحد الأقصى المقرر المقرر لعقوبة الجنحه التي تحصلت منها تلك الاشياء كل ذلك دون أن يكون الحائز أو المخفي أو المستعمل أو المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الاشياء

المادة ٤٦١

من حصل على شيء متحصل من جناية أو جنحه وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

المادة ٤٦٢

يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ من العقاب إذا بادر إلى أخبار السلطات العامه عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الاشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة

اما اذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر عذرا مخففا

المادة ٤٦٣

لا يجوز تحريك الدعوى أو أي إجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول من هذا الباب أضرار بالزوج أو أحد الأصول أو الفروع إلا بناء على شكوى المجنى عليه وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم ولا تسري أحكام هذا المادة في حالة ما إذا كانت الاشياء محل الجريمة محجزوا عليها قضائيا أو اداريا أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعه تحت يد القضاء أو مرهونه للغير أو كانت مثقله بحق انتفاع للغير